



الأزهر الشريف  
قطاع المعاهد الأزهرية

# الوَجِيزُ فِي الْمِيرَاثِ لِلصَّفِيفِ الثَّالِثِ الثَّانِويِّ

تأليف  
منشاوي عثمان عبود

١٤٤٥ هـ

٢٠٢٤ - ٢٠٢٣ م

— | —

- ♪ -

— | —

$\frac{\overline{c}_K}{2}$  |

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأشكره وأستهديه، وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فهذا كتاب الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة المقرر على طلاب الشهادة الثانوية بالمعاهد الأزهرية، ألقته متوكلاً فيه سهولة العبارة مع الإيجاز والوفاء بالغرض ليمهد للطلاب أحكام الميراث، ويكون خير عنون لهم على فهمها وضبطها، وسرعة تحصيلها واستذكارها، وكفياً بحسن الاستعداد للامتحانات العامة بأيسر مجهود وأقل زمن.

وقد جعلت الأحكام المتفق عليها في صلب الكتاب، والمختلف فيها بها مشه، كما وضعت في الهاشم أيضاً الأحكام التي يجري عليها العمل في المحاكم.

وإنما للفائدة ضمنت هذا الكتاب جدولًا يبين أحوال أصحاب الفروض، وجدولًا يوضح نظام الحجب، كما ضمنته أيضاً أحكام الوصية الواجبة ومصادر التشريع الخاصة بها، مع الإكثار من النماذج والتمارين.

والله أعلم أن ينفع بهذا الكتاب، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

منشاوي عثمان عبد

شهر ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ

شهر يناير سنة ١٩٧٤ م

## علم الميراث

**تعريفه:**

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة.

### الفرائض

جمع فريضة وهي النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

ويسمى علم الميراث أيضاً بعلم الفرائض؛ لأنها القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعاً لكل وارث.

### موضوع علم الميراث

نرقة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث.

### فضله

هو من أرفع العلوم قدراً، وأجلّها أثراً، وحسبك تنويعاً بشأنه، واستنهاضاً للهمم في مدارسته قول الرسول الكريم ﷺ: [تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنها نصف العلم]<sup>(١)</sup>.

### وجه كون الفرائض نصف العلم:

- ١- العناية الفائقة بأمرها، والتحث الأكيد على تحصيلها وتعليمها للناس فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: [الحج عرفة]<sup>(٢)</sup>.
- ٢- هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان، وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم.
- ٣- هي متعلقة بالملك الاضطراري، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سبيه كالشراء مثلًا.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن.

## حكمة مشروعية الميراث

جعل الله تعالى للميراث نظاماً قويمًا، وقانوناً حكيمًا، يفيض رحمةً وعدلاً، وسداداً، ورشداً، وتجد النفوس فيه مثلاً رائعاً للهدي القيم والعظة النافذة، والحكمة البالغة ونجمل ذلك فيما يأتي:

- ١- حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكاً لأفراد ورثته وفي ذلك احترام لملكية الأفراد.
- ٢- فرض الميراث لأمس الناس قرابةً للميت؛ لأنه انتصر بهم في حياته، وكثيراً ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته، فكان الغنم بالغرم.
- ٣- حدد لكل وارث نصيبياً معيناً، فجسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد، وتقطع الأرحام.
- ٤- كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل؛ في بعض الأحيان؛ لأنه الكافل لأسرته، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق.
- ٥- ألحقت الزوجية بالقرابة تقديساً للصلة بين الزوجين، وإبرازاً لمظهر الوفاء.

## الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة أربعة حقوق، مرتبة كالتالي:

- ١- يبدأ من تركة الميت بتكتيفيه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقدير.
- ٢- تقضى ديونه<sup>(١)</sup> من جميع ما يبقي من ماله بعد تجهيزه.

---

(١) المراد الديون التي لها مطالب من جهة العباد، ويقدم دين الصحة على دين المرض إن لم يعلم ثبوت دين المرض بطريق المعاينة، فإن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي وجب بدلاً عن مال ملكه أو استهلكه كان في حكم دين الصحة، ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقي كسائر الوصايا، إن أوصى به وإن لا فلا.

٣- تنفيذ وصاياته من ثلث الباقي بعد قضاء الديون.

٤- يُقسّم الباقي بعد ذلك بين الورثة.

## شروط الإرث

يشترط في تحقيق الميراث ثلاثة أمور:

**الأول:** موت المورث حقيقة بتحقق مشاهدة موته، أو حكمًا، بأن يحكم القاضي بموته المفقود.

**الثاني:** حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقة أو تقديرية بأن يكون حملًا.

**الثالث:** عدم وجود مانع من موانع الإرث.

## أسباب الإرث

**السبب لغة:** ما يتوصل به إلى غيره.

**واصطلاحًا:** ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

**وأسباب الإرث:**

- ١- قرابة.
- ٢- نكاح.
- ٣- ولاء.

## المستحقون للتركة

توزيع التركة بين المستحقين على الترتيب التالي:

١- يبدأ بأصحاب الفروض.

٢- العصبان النسبية، بأنواعها الثلاثة (العاصب بنفسه - العاصب بغيره -

العاصب مع غيره).

٣- الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم.

٤- ذووا الأرحام عند عدم كل من تقدم.

٥- المقر له بالنسبة؛ إذا تضمن الإقرار تحويل النسب على غير المقر، كما إذا أقر الشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب ومات المقر على إقراره.

٦- من أوصى له بما زاد على الثلث.

٧- إذا لم يوجد أحد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

---

(١) عند الشافعي لا يرث المقر له بالنسبة، ولا الموصى له بما زاد على الثلث، ويقدم بيت المال إن كان متوفياً على الرد، وذوي الأرحام.

## الوارثون بالفرض أو التعصيб من الذكور

عشرة وهم:

- ١- الابن.
- ٢- ابن الابن وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣- الأب.
- ٤- الجد، أبو الأب وإن علا بمحض الذكورة.
- ٥- الأخ مطلقاً.
- ٦- ابن الأخ الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٧- العم الشقيق، أو لأب وإن علا كعم الأب أو عم الجد.
- ٨- ابن العم الشقيق، أو لأب وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٩- الزوج.
- ١٠- المولى المُعيق (لا يوجد في زماننا).

## الوارثات بالفرض أو التعصيб من النساء

سبع وهن:

- ١- البنت.
- ٢- بنت الابن وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣- الأم.
- ٤- الجدة لأم، أو لأب وإن علت<sup>(١)</sup> مالم تُدل إلى الميت بجد فاسد، كأم أبي الأم، فإن هذه من ذوات الأرحام.
- ٥- الأخت مطلقاً.
- ٦- الزوجة.
- ٧- المولاة المعتقة (لا توجد في زماننا).

<sup>(١)</sup> عند المالكية لا ترث الجدة أم الجد.

## موانع الإرث

**المانع لغة:** الحائل.

**واصطلاحاً:** ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه.

**ويمنع الإرث أحد أمور ثلاثة:**

١- قتل الوارث مورثه قتلاً عمداً أو شبه عمداً أو بسبب<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: [القاتل لا يرث]<sup>(٢)</sup>.

٢- اختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضاً على الراجح.

والدليل على عدم التوارث مع اختلاف الدين قوله ﷺ: [لا يتوارث أهل ملتين شتى]<sup>(٣)</sup>.

٣- الرّقُّ (لا يوجد في زماننا).

\*\*\*

(١) كأن يحفر بئراً في الطريق فيقع فيه شخصٌ فيموت .

(٢) أخرجه ابن ماجه والنسائي والترمذمي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

## الفروض المقدمة

**الفرض لغة:** التقدير.

**واصطلاحاً:** جزء مقدر شرعاً من التركة يعطى لوارث خاص.

**والفروض ستة وهي:**

- |            |            |             |
|------------|------------|-------------|
| ٣- الثمن.  | ٢- الربع.  | ١- النصف.   |
| ٦- السادس. | ٥- الثالث. | ٤- الثلثان. |

### أولاً: من يستحق النصف

- ١- البنت الصلبية إن كانت واحدة ولم يوجد مَنْ يعصبها.
- ٢- بنت الابن إذا كانت واحدة ولم يوجد مَنْ يعصبها أو فرع وارث للميت مطلقاً أقرب منها.
- ٣- الأخت الشقيقة إن كانت واحدة عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.
- ٤- الأخت لأب إن كانت واحدة عند عدم العاصب وعدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر وعدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق.
- ٥- الزوج إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

### ثانياً: من يستحق الربع

**الربع فرض اثنين:**

- ١- الزوج مع وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوجة.
- ٢- الزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوج، تستقل به الواحدة، ويشترك فيه الأكثر.

### **ثالثاً: من يستحق الشمن**

الشمن فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوج، تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر مطلقاً .

### **رابعاً: من يستحق الثلاثين**

#### **الثلاثان فرض أربعة:**

- ١- البنتان الصليبيتان فأكثر عند عدم الابن.
- ٢- بنتا الابن فأكثر عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو منهن أو ذكر يعصبهما أو يعصبهن.
- ٣- الأخنان الشقيقتان فأكثر عند عدم العاخصب وعدم الفرع الوارث مطلقاً والأب اتفاقاً والجد عند الإمام.
- ٤- الأخنان لأب فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعدم العاخصب وعدم الأخت الشقيقة، وعدم وجود من يحجبها.

### **خامساً: من يستحق الثالث**

#### **الثلث فرض اثنين:**

١- الأم إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً.

ويكون لها ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين في المسئالتين العمريتين أو الغرّاويين وهما:

**(أ) مات وترك: زوجة - أمًا - أبي.**

**(ب) مات وتركت: زوجاً - أمًا - أبي.**

٢- الاثنان فصاعداً من ولد الأم (الإخوة والأخوات لأم) يستوى فيه الذكور والإإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقاً أو الأصل الوارث الذكر.

## سادساً: من يستحق السدس

### السدس فرض سبعة:

- ١- الأب مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٢- الجد الصحيح<sup>(١)</sup> عند عدم الأب، مع وجود الفرع الوارث الذكر وإن نزل بمحض الذكورة.
- ٣- الأم إذا كان للميت فرع وارث مطلقاً أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً وارثين أو محجوبين.
- ٤- الجدة الصحيحة<sup>(٢)</sup>، فتستقل به الواحدة ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة.
- ٥- ولد الأم إذا كان واحداً مع عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر.
- ٦- بنت الابن فأكثر مع الصلبية المنفردة، إذا لم يكن معها من يعصبها وعدم وجود من يحجبها.
- ٧- الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة المنفردة إذا لم يكن معها من يعصبها أو يحجبها.

\*\*\*

(١) من ليس بينه وبين الميت أنثى.

(٢) من ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين.

## أحوال أصحاب الفرض

**صاحب الفرض:** هو من له نصيب مقدر في الشرع من التركة.

### ١- أحوال الأب

١- الفرض فقط، وهو السادس مع الفرع الوارث المذكور، لقوله تعالى:  
﴿وَلَا يَبْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- الفرض مع التعصي عند وجود الفرع الوارث المؤنث فإذا خذ السادس فرضًا والباقي تعصيًّا.

٣- التعصي الممحض، عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، فيرث جميع التركة عند الانفراد، أو الباقي تعصيًّا بعد فرض غيره.

### ٢- أحوال الجد الصحيح

هو أبو الأب وإن علا بمحض الذكرة وهو مثل الأب عند فقده إلا في أربع مسائل :

١- أمُّ الأب لا ترث مع وجود الأب، وترث مع وجود الجد.

٢- إذا ترك الشخص أبويين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين ، وأما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع.

٣- مع وجود الأب لا يرث باتفاق الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة والأخوات لأب والإخوة والأخوات لأم، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافاً للصحابيين فتكون هناك مقاسمة مع الجد، كما سمعناه في موضوع مقاسمة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء والأب.

٤- يحجب الجد بالأب وبكل جد أقرب منه درجة أمًا للأب فلا يحجب أبداً.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

### ٣- أحوال أولاد الأم

ثلاثة أحوال:

- ١- السادس للواحد المنفرد ذكرًا كان أو أنثى عند عدم الفرع الوارث أو الأصل الوارث المذكر مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الْسُّدُسُ﴾<sup>(١)</sup>، والكلالة: من لا ولد له ولا والد والمراد الإخوة لأم.
- ٢- الثالث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكر، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٣- لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً، ولا مع الأصل الوارث المذكر بالاتفاق.

### ٤- أحوال الزوج

له حالتان:

- ١- النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ بَلَدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء. الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء. الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء. الآية: ١٢.

(٤) سورة النساء. الآية: ١٢.

## نماذج محلولة

س١: توفيت عن: أب، وابن ابن، وزوج، فما نصيب كل وارث؟

السبب	النصيب	الوارث وغيره
لوجود ابن الابن	السدس	أب
لوجود الفرع الوارث	الربع	زوج
لأنه أقرب عاصب	الباقي	ابن ابن

س٢: توفيت عن: زوج-أخ لأم-أخ شقيق فما يخص كل وارث؟

السبب	النصيب	الوارث وغيره
لعدم وجود فرع وارث مطلقاً للميت	النصف	زوج
لانفراده، ولعدم وجود فرع وارث مطلقاً ، أو أصل وارث ذكر	السدس فرضاً	أخ لأم
لأنه أقرب عاصب	الباقي تعصيّاً	أخ شقيق

س٣: توفي شخص عن: أم لأب، وأخ لأم، جد، فمن يرث ومن لا يرث، وما نصيب كل وارث؟

السبب	النصيب	الوارث وغيره
لأنها جدة صحيحة	السدس	أم الأب
لأن ولد الأم يحجب بالجلد اتفاقاً	لا شيء	أخ لأم
لأنه أقرب عاصب	الباقي	جد

## الأسئلة

**س١:** عرّف علم الميراث، ثم بين فضله، وما وجوه كون الفرائض نصف العلم؟  
وما الفرض؟

**س٢:** ما الحكمة من مشروعية الميراث؟ ومن صاحب الفرض؟

**س٣:** ما الحقوق المتعلقة بالتركة على الترتيب؟ وما شروط الإرث؟ وما أسبابه؟  
وما موانعه؟

**س٤:** اذكر الوارثين بالفرض أو التعصيـب من الذكور.

**س٥:** اذكر الوارثات بالفرض أو التعصيـب من النساء.

**س٦:** من المستحقون للنصف؟ ومتى يستحق كل من الزوج أو الزوجة الربع؟  
ومن الفرع الوارث الذي تستحق معه الزوجة الثمن؟ ووضح ذلك.

**س٧:** اذكر المستحقين لـكل من (الثلثين، الثلث، السادس) مع التوضيـح لما تذكر.

**س٨:** للأب في الميراث ثلاثة حالات. اذكرها مبيـناً متى يرث بالفرض  
مع التعصيـب؟

**س٩:** هل ترث أم الأب مع وجود الأب؟ وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين  
وأحد الزوجين؟ وهل هذا الحكم يبقى إذا وجد مكان الأب جد؟ ووضح ذلك.

\* \* \*

## تارين (١)

**بين الوارث ونصيه وغير الوارث وسبب حجبه:**

- ١- توفيت عن: أخت لأم، وزوج، وأخ لأم.
- ٢- توفي عن: بنت ابن، وأختين لأب، وأخ شقيق.
- ٣- توفيت عن: ابن ابن، وأبي الأب، وزوج، وأم أم.
- ٤- توفيت عن: أبي الأب، وأم، وزوج.
- ٥- توفي عن: أخوين لأم، وأخ لأب، وأخت شقيقة.
- ٦- توفيت عن: أم-أب-زوج-أخوين لأم.
- ٧- توفي عن: أب-أم الأب-أختين شقيقتين-أم الأم.

\* \* \*

## أحوال النساء

### ١- الزوجة

للزوجة أو الزوجات حالات:

١- الرابع عند عدم الفرع الوارث للزوج مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُبِ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٢- أحوال بنات الصلب

لهن ثلاثة حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة؛ عند عدم الابن لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الابن؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكُ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣- الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء. الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء. الآية: ١٢.

(٣) سورة النساء. الآية: ١١.

(٤) سورة النساء. الآية: ١١.

(٥) سورة النساء. الآية: ١١.

### ٣- أحوال بنات الابن

**لهن ست حالات:**

- ١- النصف للواحدة المفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، الأقرب منها وعدم وجود المساوي لها في الدرجة.
  - ٢- الثنان للاثنتين فصاعداً عند عدم الفرع الوارث مطلقاً، الأقرب منها أو ابن ابن في درجتها.
  - ٣- السادس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلاثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون لهم البالىي بعد نصيب البنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
  - ٤- الارث بالتعصيب مع وجود ابن الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْن﴾<sup>(١)</sup>.
  - ٥- لا يرثن مع وجود الابن أو ابن الابن الأعلى منهن درجة.
  - ٦- لا يرثن مع الصليبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهم أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن بشرط ألا يكن صاحبات فرض.
- فائدة مهمة:** ابن الابن يعصب من في درجته سواء أكانت أخته أم بنت عمها، وابن ابن الابن يعصب من في درجته مطلقاً ولا يعصب من فوقه إلا إذا كانت محجوبة، ويُسقط من تكون أسفل منه.
- مثال (١):** مات شخص عن: بنت ابن - ابن ابن، يعصبها سواء أكانت أخته أم بنت عمها.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

**مثال (٢):** مات شخص عن: بنتين صليبيتين (ثلاثان) وبنات ابن، وابن ابن ابن - لها الباقي تعصيًّا وابن ابن عَصَب بنت ابن هنا لكونها محجوبة بسبب استنفاذ البنتين الصليبيتين للثلاثين<sup>(١)</sup>.

**مثال (٣):** مات شخص عن: بنت صلبة (نصف) بنت ابن (سدس) تكملة للثلاثين وابن ابن ابن - له الباقي ولم يعصب بنت ابن هنا لأنها صاحبة فرض.

**مثال (٤):** مات شخص عن: بنتين صليبيتين (ثلاثان) وابن ابن (له الباقي) وبنات ابن ابن (محجوبة بابن ابن؛ لأنها أقل منه درجة).

#### ٤- أحوال الأخوات الشقيقات

هن خمس حالات:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن هناك فرع وارث مطلقاً ولا أصل مذكر وارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- الثناء للاثنتين فصاعداً عند عدم من ذكر وعدم الأخ الشقيق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّنَاءُ مِمَّا تَرَكَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- الإرث بالتعصيب إذا وجد معهن أخي شقيق مع عدم من تقدم ذكره، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن الثلاثين أكثر ما تستحقه النساء في جهة واحدة من جهات الإرث.

(٢) سورة النساء. الآية: ١٧٦.

(٣) سورة النساء. الآية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء. الآية: ١٧٦.

- ٤- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن؛ لقوله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة]<sup>(١)</sup> فياخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن. والمراد جنس الأخوات الشقيقات أو لأب مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة. وظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة؛ لأنهن لا يرثن مع الفرع الوارث مطلقاً.
- ٥- يحجبن بالفرع الوارث المذكور وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجده عند أبي حنيفة.

## ٥- أحوال الأخوات لأب

لهم سبع حالات:

- ١- النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم منْ شُرط فقده معها.
- ٢- الثلثان للاثنتين فصاعداً عند عدم العاصب وعدم الأخت الشقيقة ومنْ شُرط فقده معها.
- ٣- السادس للواحدة فأكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلاثين.
- ٤- الإرث بالتعصب إذا وجد معهن أخ لأب يعصبهن فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
- ٥- لا يرثن شيئاً مع الأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن أخ لأب فيعصبهن.
- ٦- يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فياخذن الباقي عند عدم الأخت الشقيقة لحديث رسول الله ﷺ: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة]<sup>(٢)</sup>.
- ٧- يحجبن بالفرع الوارث المذكور وإن نزل، وبالأب اتفاقاً، وبالجده عند الإمام، وبالأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن.

(١) رواه البخاري بمعناه.

(٢) رواه البخاري بمعناه.

## المسألة الحجرية

**صورتها:** ماتت امرأة وتركت (زوجاً، وأمّا، وإخوة لأم، وأخ أو إخوة أشقاء) فللزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة لأم الثالث، والباقي للأخ الشقيق أو للإخوة الأشقاء ولم يتبق لهم شيء<sup>(١)</sup>.

وسُمِيت المسألة بذلك؛ لقول الأشقاء لعمر ﷺ: (هب أن أباًنا حجراً ملقى في اليم) وتسمى أيضًا بالمشتركة، حيث حكم فيها عمر ﷺ بمشاركة الإخوة الأشقاء للإخوة لأم في الثالث بالتساوي على اعتبار أن الأم واحدة.

\* \* \*

(١) هذا عند الحنفية وأحمد، أما عند مالك والشافعي، فتهدر قرابة الأب ويشاركون الإخوة لأم في الثالث وبهذا جرى العمل في المحاكم.

ويشترط في التشريح عند القائل به ثلاثة شروط:

(أ) أن يكون الإخوة لأم فوق الواحد، فإن كان واحداً فله السادس ويبقى السادس للإخوة الأشقاء.

(ب) لا يكون العصبة إخوة لأب؛ لأن الأم حينئذ تكون مختلفة فلا تشريح.

(ج) أن يكون الأشقاء ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً، فلو كان إناثاً فقط يفرض لهن وتعول المسألة ولا تشريح.

## الأسئلة

س١: ما أحوال أولاد الأم؟

س٢: ما نصيب كل من (الزوج - الزوجة) في الميراث؟ وماذا لو ترك الميت أكثر من زوجة؟

س٣: للبنات الصليبيات ثلاث حالات، اذكرها.

س٤: لبنات الابن أحوال مع بنات الصليب وأخرى عند عدمهنّ. اذكر هذه الأحوال مبيناً حكم ميراثهن مع الصليبيتين فأكثر؟

س٥: بَيْنَ مَتَى ترث الأخ الشقيقة النصف؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد؟ ووضح ذلك مبيناً السبب.

س٦: في بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات فما نصيب الأخ الشقيقة أو لأب في هذه الحالة؟ وهل يعصبها ابن الأخ؟ ووضح ذلك.

س٧: اذكر أحوال الأخوات لأب، مبيناً هل ترث إحداهن مع الأخ الشقيقة أو الأخرين الشقيقين؟.

\* \* \*

## ٦- أحوال الأم

للأم ثلاثة حالات:

١- السادس مع الفرع الوارث مطلقاً أو الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ولقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢- ثلث جميع المال عند عدم هؤلاء المذكورين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

٣- ثلثباقي عند عدم هؤلاء وبعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين؛ هما:

(أ) تركت زوجاً وأبوبين. (زوجاً - أمًا - أباً).

(ب) ترك زوجة وأبوبين. (زوجة - أمًا - أباً).

## ٧- أحوال الجدات

**الجدة الصحيحة:** هي من لا يخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد، هو من تخلل في نسبته إلى الشخص أئمّي كأمّ الأم.

**والجدة الفاسدة:** هي من تخلل في نسبتها إلى الشخص جد فاسد كأم أمّ الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاثة حالات:

١- هن السادس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الاثنتان بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم، وأم الأب.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

(٢) سورة النساء. الآية: ١١.

(٣) سورة النساء. الآية: ١١.

٢- القرية من الجدات من أي جهة كانت تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم الأب<sup>(١)</sup>.

٣- الجدات من أي جهة كن يسقطن بالأم، وتسقطن من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم، ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدللي به<sup>(٢)</sup>.

### جدول أحوال أصحاب الفروض

(٣) التعصيب الم Hussn عند عدم الفرع والوارث مطلقاً	(٢) الفرض مع التعصيب مع [الفرع الوارث المؤنث]	(١) يرث بالفرض فقط وهو السدس مع [الفرع الوارث المذكر]	أحوال الأب (٣)		
(٤) الحجب بالأب وبكل جد أقرب منه درجة. أما الأب فلا يُحجب أبداً	(٣) الإخوة الأشقاء أو لأب وكذلك الأخوات يُحجبون بالأب اتفاقاً ولا يُحجبون بالجد إلا عند الإمام	(٢) الأم مع الأب هاثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين الغراوين ولها مع الجد ثلث الجميع	(١) أم الأب لاترث مع وجوده أحد الزوجين وترث مع وجود الجد	هي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في أربع مسائل	أحوال الجد (٣)

(١) الجدة القرية من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من الأم، ومن جهة الأب اتفاقاً، وأما العكس بأن كانت القرية من جهة الأب فإنها تحجب البعيدة من جهة الأم عند الحنفية وأحمد، ولا تحجبها عند المالكية وفي القول الصحيح عند الشافعية وعلى مذهبها: تشتراك الجدتان في السدس.

(٢) حجب أم الأب بالأب وأم الجد بالجد مذهب الحنفية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية وعليه عمل المحاكم وأما عند أحمد فلا يُحجبها الأب ولا الجد، وأما عند المالكية فأم الأم تحجب بالأب ولا ترث الجدة أمه الجد سواء وُجِدَ الجد أولاً.

(٣) لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث مطلقاً ولا مع الأصل والوارث الذكر	(٢) الثلث للاثنين فصاعداً يستوي فيه الذكور والإناث	(١) السدس للواحد المفرد ذكرًا كان أو أنثى	<b>أحوال أولاد الأم (٣)</b>
--	---	--	---------------------------------

(٢) الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	(١) النصف عند عدم الفرع الوارث مطلقاً	<b>أحوال الزوج (٢)</b>
(٢) الثمن عند عدم الفرع الوارث مطلقاً تفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر	(١) الربع عند عدم الفرع الوارث مطلقاً تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر	<b>أحوال الزوجة أو الزوجات (٢)</b>

(٣) الارث بالتعصيب مع وجود الابن	(٢) الثثان للاثنتين فصاعداً عند عدم الابن	(١) النصف للواحدة المفردة	<b>أحوال بنات الصلب (٣)</b>
--	--	---------------------------------	---------------------------------

(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	<b>أحوال بنات الابن وإن نزلن (٦)</b>
الارث بالتعصيب مع ابن الابن سواء أكان أخاهما أم ابن عمها المساوي مطلقاً أو الأقل منها في الدرجة إن لم تكن صاحبة فرض	لا يرثن مع الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن معصب	لا يرثن مع ابن وابن ابن الأعلى منهن درجة	يرثن السدس مع البنت الواحدة الصلبية تكملة للثلثين	الثلاثان للاتثنين فصاعداً عند عدم وجود وارث وارث أقرب منها أو ذكر يعصبهما	النصف للواحدة المنفردة عند عدم وجود فرع وارث أقرب منها أو مساوا لها	<b>أحوال بنات الابن وإن نزلن (٦)</b>

(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)	<b>أحوال الأخوات الشقيقات (٥)</b>
يسقطن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند أبي حنيفة	يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن فيأخذن الباقي بعد فرضهن	يرثن بالتعصيب مع الأخ الشقيق	الثلاثان للاتثنين فصاعداً	النصف للواحدة المنفردة	<b>أحوال الأخوات الشقيقات (٥)</b>

(٧) يسقطن بالفرع الوارث المذكر وإن نزل وبالأب اتفاقاً، وبالجد عند الإمام، وبالأخ الشقيق وبالأخ الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنت ابن	(٦) يصرن عصبة مع العصبة مع البنات أو بنت ابن	(٥) سقوطهن بالأختين الشقيقتين إلا إذا كان معهن معصب	(٤) يصرن عصبة الأخ لأب	(٣) السدس مع الأخ فصاعداً	(٢) الثناء للاثنتين فصاعداً	(١) النصف للواحدة المنفردة	<b>أحوال الأخوات لأب (٧)</b>
---	--	---	------------------------	---------------------------	-----------------------------	----------------------------	------------------------------

(٣) ثلث الباقي في مسائلتين: ـ هما: ـ زوج أم أب. ـ زوجة أم أب.	(٢) ثلث جميع المال عند عدم الفرع الوراث مطلقاً، وعدم وجود الاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مطلقاً	(١) السدس مع الفرع الوراث مطلقاً أو الاثنين فصاعداً من الإخوة أو الأخوات مطلقاً	<b>أحوال الأم (٣)</b>
--	---	---	-----------------------

أحوال الجدة أو الجدات	(٣)	(١) السدس للواحدة أو الأكثر إذا كان صحيحات بشرط التساوي في الدرجة	(٢) القربى منهن تحجب البعدى	(٣) يسقطن بالأم سواء كن من جهة الأب أو من جهة الأم، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً وتسقط أم الجد بالجد فالأم تحجب جميع الجدات والأب يحجب الجدة من جهته فقط وتسقط أم الجد بالجد.
--------------------------	-----	---	-----------------------------------	--

## لطائف

١- الإخوة والأخوات الأشقاء يسمون بنـي الأعـيـان<sup>(١)</sup>.

وأما الإخوة والأخوات لأب فـيـسـمـونـ بـنـيـ العـلـالـاتـ<sup>(٢)</sup>.

والإخوة والأخوات لأم يـسـمـونـ بـنـيـ الأـخـيـافـ<sup>(٣)</sup>.

**٢- الأخ المـارـكـ:** هو الذي لـوـلاـ حـرـمـتـ أـخـتهـ منـ الـمـيرـاثـ.

**مثال ذلك:** ترك المـيـتـ (بـنـتـيـنـ صـلـبـيـتـيـنـ - وـبـنـتـ اـبـنـ - اـبـنـ اـبـنـ) لـلـبـنـتـيـنـ التـلـثـانـ وـلـبـنـتـ الـابـنـ معـ اـبـنـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

فـلـوـلاـ الـأـخـ لـبـنـتـ الـابـنـ حـرـمـتـ منـ الـمـيرـاثـ؛ حـيـثـ أـخـذـتـ الـبـنـتـانـ الـصـلـبـيـتـانـ التـلـثـانـ وـلـمـ يـبـقـ فـرـضـ لـبـنـتـ الـابـنـ فـكـانـ وـجـودـ أـخـيـهـاـ بـرـكـةـ هـاـ.

**مثال آخر:** ترك المـيـتـ: (أـخـتـيـنـ شـقـيقـتـيـنـ، وـأـخـتـاـ لأـبـ - وـأـخـاـ لأـبـ)

لـلـأـخـتـيـنـ التـلـثـانـ فـرـضاـ وـلـلـأـخـتـ لأـبـ معـ الـأـخـ لأـبـ الـبـاـقـيـ تـعـصـيـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ.

فـلـوـلاـ الـأـخـ لـلـأـخـتـ لأـبـ لـسـقطـتـ منـ الـمـيرـاثـ.

**٣- الأخ المشـئـومـ:** هو الذي لـوـلاـ لـوـرـثـتـ أـخـتهـ.

**مثال ذلك:**

ترـكـتـ اـمـرـأـةـ زـوـجـاـ، وـأـمـاـ، وـأـبـاـ، وـبـنـتـاـ صـلـبـيـةـ، وـبـنـتـ اـبـنـ، وـابـنـ اـبـنـ.

(١) سـمـواـ بـهـذـاـ؛ لـأـنـ عـيـنـ الشـيـءـ نـفـسـهـ، وـهـمـ نـفـسـ الـإـخـوـةـ.

(٢) سـمـواـ بـذـلـكـ؛ لـأـنـ الـعـلـةـ (بـفـتـحـ الـعـيـنـ وـتـشـدـيدـ الـلـامـ) الـضـرـرـ؛ لـأـنـهـ لأـبـ وـأـمـهـاتـ شـتـىـ.

(٣) سـمـواـ بـهـذـاـ؛ لـأـنـ الـخـيـفـ أـنـ يـكـوـنـ إـحـدـيـ الـعـيـنـيـنـ مـنـ الـفـرـسـ زـرـقـاءـ وـالـأـخـرـىـ كـحـلـاءـ، فـالـفـرـسـ أـخـيـفـ، وـالـنـاسـ أـخـيـفـ أـيـ مـخـلـفـونـ، وـقـيـلـ لـلـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ أـخـيـفـ لـاـخـتـلـافـ نـسـبـهـمـ.

بنت ابن وابن ابن	بنت صلبية	أب	أم	زوج
الباقي تعصيًّا ولم يتبق لهم شيء فلا يأخذان شيئًا	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

أصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٣ وعليه:

فلم يتبق لابن الابن وبنت الابن شيئاً يرثانه بالتعصي ففيكون مؤثراً سلباً عليها؛ لأنَّه لو لم يوجد ابن الابن معها لورثت بالفرض فيكون لها السادس مع الصلبية تكملة للثلثين، وتكون المسألة حينئذ كالتالي:

تركَت امرأة زوجاً، وأمّا، وأباً، وبنتاً صلبية، وبنت ابن:

بنت ابن	بنت صلبية	أب	أم	زوج
$\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ + الباقي تعصيًّا ولم يتبق شيء	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$

أصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٥ .

حيث إنَّ بنت الابن هنا صاحبة فرض الـ  $(\frac{1}{6})$  تكملة للثلثين وقد أخذت نصبيها كاملاً ولم تحرم من الميراث وقد عالت المسألة.

\* \* \*

## نماذج محلولة

**سؤال ١:** توفي شخص: عن زوجة، وبنتي ابن، وأخت لأب: فما نصيب كل وارث؟

**الجواب:** للزوجة الشمن فرضاً لوجود الفرع الوارث، ولبنتي الابن الثالثان، وللأخت لأب الباقي لأنها صارت عصبة مع البتين.

**سؤال ٢:** توفي شخص عن: جده لأم، وبنت صلبيّة، وبنت ابن، وابن ابن، فمن يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

**الجواب:** للجددة السادس فرضاً؛ لأنها جدة صحيحة، وللبنت الصلبيّة النصف؛ لعدم وجود ذكر يعصبها أو مساوٍ لها في الدرجة، والباقي لبنت الابن مع ابن الابن تعصبياً فله ضعف نصبيها. ويلاحظ هنا أن ابن الابن في درجة بنت الابن فيعصبها سواء أكان أخاها أو ابن عمها.

**سؤال ٣ :** مات رجل عن: جدة لأم، وأم، وبنتين صلبيتين، وابن قاتل لأبيه، وبنت ابن، وابن ابن ابن، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

**الجواب:** للأم السادس فرضاً؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الصلبيتين الثالثان فرضاً؛ لعدم وجود ذكر يعصبها، والباقي لبنت الابن مع ابن ابن تعصبياً وإنما عصبت به مع أنه أصغر منها؛ لأنها محتاجة إليه وليس صاحبة فرض، وأما الجدة فلا شيء لها؛ لحجبها بالأم وكذلك لا شيء للابن القاتل؛ لأن القتل يمنعه من الميراث وما دام ممنوعاً فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره.

## الأسئلة

**س ١ :** ما أحوال الأم في الميراث؟ ومن الجدة الصحيحة؟ ومن الجدة الفاسدة؟  
وما حالات الجدات الصحيحة؟ ومتى يُحجبن؟.

### تمارين (ب)

**يَّنِّ الْوَارِث وَنَصِيبِهِ وَغَيْرِ الْوَارِث وَسَبَبِ حَجْبِهِ فِيمَا يَأْتِي:**

- ١- ماتت عن: أم، وأختين شقيقتين، وأخ لأب.
- ٢- توفي عن: بنت ابن، وأب، وجدة لأب، جدة لأم
- ٣- مات عن: زوجة- بنت صلبية- أخت شقيقة- أخ لأب.
- ٤- مات عن: أخت شقيقة وأختين لأم، وأخ لأب، وعم.
- ٥- توفي عن: بنت صلبية- بنت ابن- ابن ابن- زوجة يهودية.
- ٦- توفي عن : بنت ابن- أخت لأب- أخ شقيق.
- ٧- توفي عن: زوجة كتابية- أخت شقيقة- أخ لأم- بنت أخ شقيق- ابن أخ شقيق.

\* \* \*

## العصبات

### العصبات ثلاثة أنواع:

- ١- عصبة بالنفس.
- ٢- عصبة بالغير.
- ٣- عصبة مع الغير.

**فالعاصب بنفسه:** كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنسى وحدها.

**حكمه:** يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض<sup>(١)</sup>. وعند الانفراد يجوز جميع المال، وإن لم يبق من التركة شيء بعد الفروض، فلا شيء له إذا كان العاصب غير الابن، وأما الابن فلا يحجب أبداً.

### أقسام العصبة بالنفس

ينقسم العاصب بالنفس إلى أربعة أصناف مرتبة على النحو التالي:

- ١- فرع الميت: وهم الأبناء.
- ٢- ثم أصله: وهم الآباء.
- ٣- ثم فرع أبيه: وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وكذا أبناؤهم.
- ٤- ثم فرع جده وإن علا: وهم الأعمام الأشقاء أو لأب وكذا أبناؤهم.

### كيفية ميراث العصبات بالنفس

إن انفرد العاصب أخذ جميع المال، وإن كان معه أصحاب فروض أخذ ما تبقى بعد أصحاب الفروض وإن لم يبق له شيء فلا شيء له إلا الابن فلا يحجب أبداً.

(١) إنما كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض؛ لما رواه البخاري عن ابن عباس رض عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: [لحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولئك رجال ذكر].

ويرجح لبعض العصبات على بعض بالجهة أولاً على النحو المذكور، وثانياً بقرب الدرجة، وثالثاً بقوة القرابة.

فأولى العصبات بالميراث فرع الميت أي بنوه ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن لم يكن فأصله أي: الأب وإن علا بمحض الذكورة فإن لم يكن فأولادهم فرع أبيه أي الإخوة لأب وأم (الأشقاء) ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة، فإن عدم من تقدم ففرع جده وإن علا، أي أعمام الميت لأب وأم ثم لأب، ثم بنوهم وإن نزلوا بمحض الذكورة ثم أعمام أبي الميت ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام جده، ثم بنوهم وإن نزلوا.

وعند التساوي في الجهة والدرجة يرجح بعضهم على بعض بقوة القرابة، فالأخ الشقيق يقدم على الأخ لأب، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب، وأيضاً ابن الأخ الشقيق يقدم على ابن الأخ لأب.

### العصبة بالغير

**تعريفها:** هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكير وشاركته في العصوبة.

### من تثبت؟

وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثانان أي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، إذا صررن عصبة بأخوتهن، وبنت الابن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة بأخيها.

**مسألة مهمة:** من لا فرض لها من النساء عند عدم أخيها العاصب لا تصير عصبة به عند وجوده.

**مثال ذلك:** مات شخص عن عمة وعم. المال كله للعم دون العممة ولا تصير العممة عصبة بأخيها؛ لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض. وكذا الحكم في ابن الأخ الشقيق ولأب مع بنت الأخ الشقيق ولأب وابن العم الشقيق ولأب مع ابنة العم الشقيق ولأب.

## الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من الرجل في أربع حالات:

عند اتحاد درجة القرابة، تكون المرأة على النصف من نصيب من يحاذيها في القرابة من الرجال في حالات أربع: البنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب.

**والعلة في ذلك:** ما على الرجال من أعباءٍ ماليةٍ، لا تجب على المرأة، وذلك أن الرجل خلقه الله للكفاح والسعى وجعله راعياً للأسرة وحامياً لها، يحمل أعباءها المادية والمعنوية، ويقوم على المرأة فهو ينفق عليها ويرعاها، ويتولى شؤونها. أما المرأة فهي مكفيّة المؤونة؛ رحمةً بها ورعايّةً لضعفها، وتقديرًا لشرف وظيفتها الإنسانية، من رعاية أبنائها والقيام على أسرتها، فهي مكفولةٌ بنتاً من أبيها، وزوجةً من زوجها، وأمًا من أبنائهما ، وهكذا فإن الإسلام لا يوجب عليها أي عبءٍ ماليٍ، فيخلص لها حظها من الميراث تتمتع به دون أن تنفقه على غيرها، بخلاف الرجل فإن حظه من الميراث ينفقه على بيته وزوجته ومن يعولهم من أقربائه، وربما استهلكت النفقة ماله كلها، ويبقى مال المرأة لها؛ فالحقيقة أن المرأة في التشريع الإسلامي هي التي فُضلت على الرجل؛ إذ قرر لها الشخصية المالية المستقلة بعد أن كانت مهضومة الجانب في الجاهلية فيبقى معها مالها دون إلزام عليها بالإنفاق منه، لكنَّ مال الرجل تستهلكه النفقات.

وباستقراء أحوال ميراث المرأة في الإسلام نجد أنها ترث في بعض الحالات أكثر من الرجل، أو تساوي الرجل، أو ترث ولا يرث الرجل، وذلك فيما يزيد على ثلاثة حالات، وتكون على النصف من نصيب الرجل في أربع حالات فقط مما يؤكّد على عدالة وحكمة التشريع الإسلامي في ميراث المرأة.

### العصبة مع الغير

**تعريفها:** كل اخت شقيقة أو لأب مع ابنة المتوفى أو ابنة ابنه.

لقول رسول الله ﷺ : [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة]<sup>(١)</sup>.

### قاعدة

١- إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معاً، كما إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم، فللأخ لأم السادس بالفرض، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصب.

### الأسئلة

**س١:** ما أنواع العصبات؟

**س٢:** مَنْ العاصب بغيره؟ ولمن ثبت؟

**س٣:** ما الحكمة من كون ميراث الذكر ضعف الأنثى؟

**س٤:** ما العصبة مع الغير؟ وما دليلها؟ مع التمثيل.

---

(١) رواه البخاري بمعناه.

## الحجب

**تعريفه:** لغة: المنع: **واصطلاحاً:** منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر أقرب منه.

### أقسام الحجب

#### الحجب قسمان:

- ١- حجب نقصان.
- ٢- حجب حرمان.

**فحجب النقصان:** هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه، ويكون لخمسة أشخاص.

- ١- الزوج.
- ٢- الزوجة.
- ٣- الأم.
- ٤- بنت الابن.
- ٥- الأخت لأب.

فمثلاً الزوج يُحجب من النصف إلى الربع مع الولد أو ولد الابن، وتقدم لك في أحوال أصحاب الفروض ما يوضح حجب النقصان في الزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب.

**وحجب الحرمان:** هو منع الشخص من ميراثه كله وعدم إعطائه شيئاً منه؛ لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.

والورثة فيه قسمان: قسم لا يحجب هذا الحجب أبداً، وإن جاز أن يحجب بعضهم حجب نقصان وهم ستة.

- ١- الابن.
- ٢- البنت.
- ٣- الأب.
- ٤- الأم.
- ٥- الزوج.
- ٦- الزوجة.

وقسم يرث في حالة ويجحب في حالة وهم عدا من ذكر من هؤلاء الورثة.

## وحجب الحرمان يبني على أصلين

- ١- كل منْ أدلَى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كاجد لا ميراث له مع وجود الأب ويُستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواءً أكانوا أشقاء المتوفى أم أخوة لأم فقط.
- ٢- يُقدم الأقرب على الأبعد فالابن يحجب ابن ابن سواءً أكان ابنه أم ابن أخيه، فإن تساوا في الدرجة يُرجح بقعة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

## الفرق بين المحروم والمحجوب

- ١- المحروم ليس أهلاً للإرث كالقاتل، ولكن المحجوب أهل له ولكن حجب لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث.
  - ٢- المحروم لا يحجب غيره أصلاً ولكن المحجوب قد يحجب غيره.
- مثال ذلك: الاثنان فصاعداً من الإخوة أو الأخوات مع وجود الأب والأم لا يرثون لوجود الأب، ولكنهم يحجبون الأم من الثالث إلى السادس.
- وإليك جدول يوضح لك نظام الحجب.

حاجب			محجوب	
ابن ابن أعلى منه عند عدم الصلبي		الابن الصليبي	ابن الابن	
جدة من جهة الأب أقرب منها خلافاً لمالك وللراجح عند الشافعي، فعلى مذهبهما يشترك في السادس البعدى الأمية مع القربي الأبوية.	جدة من جهة الأم أقرب منها	جدة من جهة الأم أقرب منها	الأم	جدة صحيحة من جهة الأم
جدة أبوية أقرب منها	جدة أمية أقرب منها	جد تدلي به	أب	جدة صحيحة من جهة الأب
جد صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	ابن	أخت شقيقة

بستان صليتان فأكثر إذا لم يوجد لبنت الابن معصب					ابن ابن أعلى منها	ابن ابن	ابن	بنت ابن
أخت شقيقة عصبة مع الغير	أختان شقيقتان إن لم تعصب	أخ شقيق	جد صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	ابن	ابن	أخت لأب
جد صحيح اتفاقاً		أب	بنت ابن وإن نزل	بنت	ابن ابن وإن نزل	ابن	ابن	ولد الأم مذكراً كان أو مؤثناً
جد صحيح عند أبي حنيفة				أب	ابن ابن وإن نزل	ابن	ابن	أخ شقيق

أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير أي البنت أو بنت الابن				أخ شقيق	جد صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	ابن	أخ لأب
أخت لأب صارت عصبة مع الغير	أخت لأب	أخت شقيقة صارت عصبة مع الغير	أخ شقيق	جد صحيح عند أبي حنيفة	أب	ابن ابن وإن نزل	ابن	ابن أخ شقيق	

ابن	أخت	أخ	أخت	شقيقة	أخ	جد	أب	ابن	ابن	ابن	ابن أخ لأب
أخ	لأب	لأب	صارت	صارت	شقيق	صحيح	عند	ابن	ابن	وإن	
شقيق	صارت	صارت	عصبة	عصبة		أبي				نزل	
			مع الغير	مع الغير		حنيفة					
يحجب بال الحاجين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضاً بابن الأخ لأب.											
<b>عم شقيق للميت</b>											
يحجب بال الحاجين لابن الأخ لأب، ويحجب أيضاً بابن الأخ لأب و يحجب بالعم الشقيق.											
<b>عم لأب للميت</b>											
يحجب بال الحاجين للعم لأب، ويحجب أيضاً بابن الأخ لأب وبالعم الشقيق، وبالعم لأب.											
<b>ابن عم شقيق للميت</b>											
يحجب بال الحاجين لابن عم الميت الشقيق وبابن عم الميت.											
<b>عم أبي الميت</b>											
يحجب بال الحاجين لعم أبي الميت وبعم أبي الميت.											
<b>عم جد الميت</b>											
يحجب بال الحاجين لعم جد الميت وبعم الميت وهكذا كل عاصب من فروع الجد يحجبه الحاجيون من قبله ويحجبه أيضاً من قبله.											
<b>ابن عم جد الميت</b>											

### نبهات:

- ١- هذا الجدول يبين حجب الحرمان، وأما حجب النقصان الذي هو منع الوراث عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه فإنه يختص بخمسة من أصحاب الفروض وهم: (الزوج. والزوجة. والأم. وبنت الابن. والأخت لأب) وتقدم في أحوال أصحاب الفروض ما يوضح لك حجب النقصان بالنسبة لهؤلاء.
- ٢- عُلم بالاستقراء أن ستة من الورثة لا يحجبون حجب الحرمان أبداً وهم: الأب - الأم - الابن - البنت - الزوج - الزوجة.

### نماذج محلولة

**سؤال ١:** مات عن: زوجة، وأب، وابن ابن فما نصيب كل وارث؟

**الجواب:** للزوجة الثمن فرضاً؛ لوجود الفرع الوراث. وللأب السادس فرضاً؛ لوجود ابن الابن والباقي لابن الابن؛ لأنَّه أقرب عاصب.

وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب؛ لأنَّ العاصب من جهة جزء الميت مقدم على العاصب من جهة أصله.

**سؤال ٢:** ماتت عن: زوج، وأب، وأبي الأب، وأخ شقيق فما نصيب كل وارث؟

**الجواب:** للزوج النصف فرضاً؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأب الباقي تعصيئاً، ولا شيء للأخ الشقيق ولا لأبي الأب؛ لحجبهما بالأب، أما حجب الأب للأخ الشقيق فلأنَّ أصل الميت مقدم على فرع أبيه، وأما حجبه لأبي الأب مع أنها من جهة واحدة فلأنَّ الأب أقرب درجة للميت من أبي الأب.

**سؤال ٣:** توفي عن: أم، وأخ شقيق، وأخ لأب.

**الجواب:** للأم السادس فرضاً؛ لوجود عدد من الإخوة (وإنْ حِبَ بعضهم)،

والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا، ولا شيء للأخ لأب؛ لحجبه بالأخ الشقيق وإنما حجبه مع أنها من جهة واحدة وفي درجة واحدة؛ لأن الأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب، ويلاحظ أن الأخ لأب -مع كونه محظوظًا- يؤثر مع الأخ الشقيق في حجب الأم من الثالث إلى السادس كما علمت.

\* \* \*

### تمارين (ج)

**يُنَوِّرُ الْوَارِثَ وَنَصِيبِهِ وَغَيْرِ الْوَارِثِ وَسَبَبِ حَجْبِهِ فِي الْمَسَائِلِ التَّالِيَّةِ:**

- ١- مات عن: أخ لأب، وابن أخي شقيق، وزوجة.
- ٢- مات عن: أخ لأم، وأم، وعم لأب، وابن عم شقيق.
- ٣- مات عن: بنت ابن، وابن ابن ، وزوجة - ابن ابن ابن.
- ٤- مات عن: بنت صلبية، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.
- ٥- مات عن: زوجة، وأبناء وبنات أخي شقيق.
- ٦- ماتت عن: زوج، وأم، أخوين لأم - أم أب.
- ٧- ماتت عن: بنت ابن، وأخت لأم، أخ لأب، أخت شقيقة.

\* \* \*

## خارج الفرض لأصول المسائل

الفرض المقدرة كلها كسور، فمخارجها مخارج الكسور وخرج كل كسر منفرد: هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً، وبعبارة أخرى هو مقام الكسر الدال على الفرض.

فمخرج النصف اثنان، والثلث ثلاثة، وخرج الكسر المكرر هو خرج المفرد، فالثلثان خرجهما أيضاً ثلاثة.

### والفرض المقدرة نوعان:

**النوع الأول:** النصف، والربع، والثمن.

**والنوع الثاني:** الثناء، والثلث، والسدس.

وللتوصيل إلى معرفة خرج أي مسألة من مسائل الميراث يلاحظ ما يأتي:

١- إذا لم يختلط فرض بغيره فالمسألة من خرج هذا الفرض.

**مثال ذلك:** مات شخص عن بنت ، أخ شقيق ، فالمسألة من اثنين لوجود النصف فقط وللأخ الشقيق الباقي ..

٢- أما إذا اختلط أحد الفروض بأخر، فإما أن تكون الفرض المختلطة من نوع واحد، أو من نوعين.

فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو خرج الكسر الأقل.

**مثال ذلك:** مات شخص عن : أم، أخوة لأم.

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$$

فمخرج الكسور (خرج الكسر الأقل) الذي هو أصل المسألة (ستة).

وأما إذا كانت الفرض من نوعين مختلفين، فإن اختلط النصف من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة (ستة).

**مثال ذلك:** تركت المرأة:

زوجاً،	أختين شقيقتين،
أمًا،	أختين لأم.
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

وإذا اختلط الربع بكل النوع الثاني، أو ببعضه فأصل المسألة من (١٢).

**مثال ذلك:** ترك الميت:

زوجة،	أمًا،
أختين شقيقتين،	أختين لأم.
$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

فأصل المسألة هنا (١٢) حيث اختلط الربع بكل النوع الثاني.

وإذا اختلط الثمن ببعض<sup>(١)</sup> النوع الثاني فأصل المسألة من أربعة وعشرين.

**مثال ذلك:** ترك الميت:

زوجة،	بنتين،	أمًا،
أختنا شقيقة.		
الباقي؛ لكونها عصبة مع البنت.	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$

فأصل المسألة هنا (٢٤) حيث اختلط الثمن ببعض النوع الثاني.

وإذا نظرت إلى الفروض المقدرة منفردة و مجتمعة تبين لك أن أصول المسائل

تحصر في سبعة وهي: ٢٤، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢.

**والخلاصة أن أصل المسألة هو المضاعف البسيط للمقامات.**

(١) لا يمكن اختلط الثمن بكل النوع الثاني؛ لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث، ومتى وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثالث إذ صاحب الثالث الأم أو الأختوة لأم فقط، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثالث إلى السادس، والأختوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان.

## العول

**تعريف العول لغة:** الميل إلى الجور.

**واصطلاحاً:** هو زيادة في عدد أسهم أصحاب الفروض على المقدار الأصلي للتركة والنقص في مقادير أصحابهم.

علمت أن أصول المسائل تنحصر في سبعة، ومن حيث العول تنقسم إلى قسمين - أربعة منها لا تعول وهي: ٢، ٣، ٤، ٨.

وثلاثة منها قد تعول وهي: ٦، ١٢، ٢٤.

فالستة قد تعول إلى سبعة.

**مثال ذلك:** تركت: زوجاً، اختين شقيقتين والتركة ٣٥ فداناً:

$$\begin{array}{ccccccc}
 & & & \frac{2}{3} & & \frac{1}{2} & \\
 & & \text{أصلها} & 6 & & & \\
 & & & 7 = 4 & & & 3
 \end{array}$$

أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

قيمة السهم الواحد =  $7 \div 35 = 5$  أفدنة

نصيب الزوج =  $5 \times 3 = 15$  فداناً

نصيب الأختين الشقيقتين =  $5 \times 4 = 20$  فداناً

وقد تعول الستة إلى ثمانية أيضاً.

مثال ذلك:

زوجاً، اختين شقيقتين، أخاً لأم.

$$\begin{array}{ccccccc}
 & \frac{1}{6} & & \frac{2}{3} & & \frac{1}{2} & \\
 & \text{أصلها} & 6 & & & & \\
 & 8 = 1 & & 4 & & & 3
 \end{array}$$

أصل المسألة من ستة وتعول إلى ٨.

وقد تغولت الستة إلى تسعة.

**مثال ذلك:** ماتت وتركت:

زوجاً،	أختين شقيقتين،
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$ أصلها ٦	$\frac{1}{4}$

أختين لأم.

$\frac{1}{3}$  أصلها ٦

$9 = 2$

أختين شقيقتين،

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من ٦ وتحوّل إلى ٩.

وقد تغولت الستة إلى عشرة.

**مثال ذلك:** ماتت وتركت:

زوجاً،	أختين شقيقتين،
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$ أصل ٦.	$\frac{1}{4}$

أماماً.

أختين لأم،

$\frac{1}{3}$  أصل ٦.

$10 = 1$

أختين شقيقتين،

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من ٦ وتحوّل إلى ١٠.

**وأما الاثنا عشر** فتحوّلت ثلاثة مرات إلى الأعداد الفردية فقط وهي:

١٣، ١٥، ١٧.

**مثال ذلك:** ترك الميت:

زوجة،	أختين شقيقتين،
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$ أصل ١٢.	$\frac{1}{4}$

أختنا لأم.

$\frac{1}{3}$  أصل ١٢.

$13 = 2$

أختين شقيقتين،

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من ١٢ وتحوّل إلى ١٣.

وقد تغولت الاثنا عشر إلى خمسة عشر.

**مثال ذلك:** ترك الميت:

زوجة،	أختين شقيقتين،
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$
$\frac{1}{3}$ أصل ١٢.	$\frac{1}{4}$

أختين لأم.

$\frac{1}{3}$  أصل ١٢.

$15 = 4$

أختين شقيقتين،

$\frac{1}{2}$

$\frac{1}{3}$

أصل المسألة من ١٢ وتعoul إلى ١٥.

وقد تعول الاثنا عشر إلى سبعة عشر.

**مثال ذلك:** ترك الميت:

زوجة،	أختين شقيقتين،	أختين لأم،	أمًا.
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$
٨	٦	٣	. ١٧ = ٢

أصل المسألة من ١٢ وتعoul إلى ١٧.

والأربعة والعشرون تعول عولاً واحداً فقط إلى سبعة وعشرين كما في المسألة المنبرية وهي:

**ترك الميت:**

زوجة،	بنتين،	أباً،	أمًا
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{8}$
٦	١٦	٣	. ٢٧ = ٤

أصل المسألة من ٢٤ وتعoul إلى ٢٧.

وسُمِّيَت هذه المسألة منبرية؛ لأنَّ علَيَّاً - كرم الله وجهه - سُئِلَ فيها وهو على منبر الكوفة فأجاب عنها.

\* \* \*

## كيفية تقسيم التركة بين الورثة

إذا أردنا معرفة نصيب شخص من التركة نقسم جموع التركة على جموع السهام  
فيتخرج لنا قيمة السهم الواحد ثم نضرب عدد سهام كل وارث في قيمة السهم فيتخرج  
لنا نصيب الوارث.

**مثال ذلك:** تركت المرأة:

زوجاً، وأمّا، وأختين شقيقتين والتركة ٤٠ فدانًا.

$$\begin{array}{r} \frac{1}{2} \\ \frac{1}{6} \\ \frac{1}{3} \\ \frac{1}{2} \\ \hline 8 = 4 \end{array}$$

فالمسألة من ستة وتعود إلى ثمانية ومنها تصح المسألة، للزوج: ثلاثة، وللأم: واحد،  
وللأختين الشقيقتين: أربعة.

\* قيمة السهم الواحد =  $40 \div 8 = 5$  أفدنة.

\* أصل المسألة (٦) وعالت إلى (٨).

\* فيكون نصيب الزوج من التركة =  $3 \times 5 = 15$  فدانًا.

\* ويكون نصيب الأم =  $1 \times 5 = 5$  أفدنة.

\* ويكون نصيب الأخرين =  $4 \times 5 = 20$  فدانًا

### نماذج محلولة (د)

**س ١:** توفيت عن : بنتين، وزوج، وأم. فما نصيب كل وارث؟

$$\begin{array}{r} \frac{1}{3} \\ \frac{1}{6} \\ \frac{1}{4} \\ \frac{1}{3} \\ \hline 8 = 12 \end{array}$$

المضاعف البسيط للمقامات ١٢ وهو أصل المسألة ولكنها تعول إلى ١٣،  
فللبنتين ٨ من ١٣، وللزوج ٣ من ١٣، وللأم ٢ من ١٣.

س٢: مات عن:

زوجة - ثلاث أخوات شقيقات - أم - اخت لأم

الجواب:

$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{4}$
٢	٢	٨	٣
. ١٥ =			

أصل المسألة من ١٢ وتعود إلى ١٥ فللزوجة ٣ من ١٥ ، وللأخوات الشقيقات ٨ من ١٥ ، وللأم ٢ من ١٥ ، وللخت لأم ٢ من ١٥ .

\* \* \*

## الأسئلة

س١: ما الحجب؟ وما أقسامه؟ وما تعريف كل قسم؟ موضحاً ذلك بمثال، ثم اذكر الفرق بين المحجوب والمحروم.

س٢: ما معنى مخارج الفروض؟ وما المخرج لكل فرض من الفروض المقدمة؟ ووضح ذلك مبيناً ماذا يكون عند اختلاط الفروض.

س٣: ما العول؟ ثم مثل له بمثال، ثم بيّن إلام تعول الأرقام التالية: (٦ - ١٢ - ٢٤) مع ذكر مثال لكل حالة.

## تارين

بيّن نصيب كل وارث فيما يأتي:

- ١- ماتت عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأم.
- ٢- مات عن: زوجة، وجدة لأم، وبنتين، وأب.
- ٣- مات عن: بنت، وأم، وهـ أخوات شقيقات.
- ٤- ماتت عن: زوج، وجدة، وثلاث بنات.

\* \* \*

## التخارج

**تعريفه:** هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في نظير شيء معلوم من التركة.

**حكمه:** جائز عند التراضي.

**طريقة قسمة التركة على الباقي:** أن تقسم أولاً على فرض عدم التخارج ثم يطرح سهم الخارج من العدد الذي صحت منه المسألة و يجعل الباقي أصلاً للمسألة، ثم يقسم ما يبقى من التركة بعد إخراج بدل الصلح على الباقي من الورثة بنسبة سهامهم.

**مثال ذلك:** تركت: زوجاً - وأمًا - وعماً.

إذا فرضنا أن التركة ٤٠ جنيهاً مصرىً منها عشرة مهرًا في ذمة الزوج فصالح الورثة على أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة له عن المهر فالمسألة قبل إخراج الزوج من ستة للزوج منها ثلاثة ولأم اثنان وللعم واحد فنطرح نصيب الزوج من أصل المسألة هكذا:  $6 - 3 = 3$ .

فيجعل هذا الباقي أصلاً للمسألة، ثم نطرح مقدار المهر من التركة هكذا:  
 $40 - 10 = 30$  جنيهاً مصرىً فيجعل هذا الباقي أصلاً للتركة ويوزع على الباقي بحيث تكون النسبة بين الأنصباء بعد الصلح كالنسبة بينهما قبله وحيثند يكون الباقي بين الأم والعم أثلاثاً: للأم اثنان وللعم واحد. فيكون نصيب الأم من التركة  $3 \div 30 = 1$   
 $2 \times 10 = 20$  جنيهاً مصرىً ويكون نصيب العم من التركة  $10 - 1 = 9$  جنيهات مصرية.

\* \* \*

## الرد

**تعريفه:** هو صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب، وهو عكس العول.

### كيفية الرد:

الباقي يُرد <sup>(١)</sup> على ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم، ولا يُرد <sup>(٢)</sup> على الزوجين.

١- فإن كان من يرد عليهم جنساً واحداً يجعل أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

**مثال ذلك:** ترك خمس بنات.

ففي أصل المسألة هن الثلاث ويكون أصل المسألة من (٣) ولكننا نجعل أصل المسألة هنا عدد الرؤوس وهو (٥) نظراً للرد. فمن مات وترك ٥٠ فداناً نقول :  $50 \div 5 = 10 = 5 \times 10$

٢- إذا اجتمع في المسألة جنسان من يرد عليهم فاجعل أصل المسألة من مجموع سهامهم.

**مثال ذلك:** مات شخص وترك ٣٠ فداناً:

وترك أمّا، وأختين لأم.

**الجواب:** للأم سهم واحد، وللأختين لأم سهامان.

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6}$$

أصل المسألة من ٦ وترد إلى ٣ وهي مجموع سهام المسألة:

$$30 \div 3 = 10 \text{ أفدنة.}$$

(١) ذهب مالك والشافعي إلى أن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال إن كان منتظمًا.

(٢) نصت المادة ٣٠ من قانون المواريث على أن يُرد باقي التركة على أصحاب الفروض النسبية بقدر سهامهم إن وجدوا، وإلا كان الرد على أحد الزوجين إن وجد، وإنما فعل ذوي الأرحام، وهكذا رأى بعض متأخرى الحنفية.

نصيب الأم =  $10 \times 1 = 10$  أفدنة.

نصيب الأخرين لأم =  $10 \times 2 = 20$  فدانًا.

٣- هذا كله إذا كان جميع الورثة من يرد عليهم فإن كان فيهم من لا يرد عليه يجعل أصل المسألة خرج فرض من لا يرد عليه ويعطى فرضه ثم يقسم الباقى على من يرد عليهم بنسبة فروضهم.

**مثال ذلك:** مات عن: زوجة، وجدة، وأختين لأم

الجواب:	١	١	١	١	٢
	٣	٦	٤	١	١
	٢	١	١		

أصل المسألة من (١٢) وتصح المسألة من (٤) وبعد أن جعلنا أصل المسألة (٤) أعطينا للزوجة منها (١) وبقيت (٣) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة (٢) إلى (٤) أي (١) إلى (٢) فيكون للجدة (١) وللأخرين (٢).

### نماذج محلولة

**س ١:** مات عن: زوجة، وبنّت، وأخ شقيق، والتركة سبعون جنيهاً منها عشرون جنيهاً ديناً على الأخ فصالح الأخ الورثة على أن يخرج من التركة نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث؟

**الجواب:** تقسم أولاً على فرض عدم التخارج فالمسألة قبل إخراج الأخ من (٨) منها (١) للزوجة وللبنّت (٤) وللأخ الشقيق الباقى وهو (٣) ثم نطرح نصيب الأخ من أصل المسألة هكذا:  $3 - 8 = 5$  فيجعل هذا الباقى أصلًا للمسألة ثم نطرح مقدار الدين من التركة هكذا:  $20 - 70 = 5$  فيجعل هذا الباقى أصلًا للتركة ويوزع على الزوجة والبنّت بالنسبة التي كانت بين سهامهما قبل التخارج فيجعل أحصاً، للزوجة (١) وللبنّت (٤).

**س٢:** ترك شخص ٧ أخوات و(٧٠) فداناً.

**الجواب:** يجعل أصل المسألة عدد الرؤوس وهو (٧) ونقول  $= 7 \div 70 = 7 \times 10$  فداناً.

**س٣:** مات عن : بنت صلبية - بنت ابن.

**الجواب:**  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{2}$  تكملة للثلاثين

المسألة من (٦) وترد إلى (٤) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة (٣) إلى (١).

**س٤:** مات عن: زوجة، وثلاث أخوات شقيقات.

**الجواب:** خرج فرض الزوجة وهو (٤) يجعل أصلًا للمسألة، وللزوجة منها واحد والباقي للأخوات الشقيقات بالتساوي.

**س٥:** مات عن: زوجة، أخوين لأم،

**الجواب:**  $\frac{1}{6}$   $\frac{1}{3}$   $\frac{1}{4}$  أصل المسألة (١٢).

$\frac{2}{6}$   $\frac{4}{3}$   $\frac{3}{4}$  ترد إلى (٤).

ومنها تصح.  $1 \quad 2 \quad 1$

\* \* \*

## تمارين

**بين نصيب كل وارث فيما يأقي:**

- ١- مات عن: أم، وأخ لأم، وعم، والتركة ٤٥٠ جنيهًا منها ساعة قيمتها ١٥٠ جنيهًا، وصالح العم الورثة على أن يخرج من التركة في نظيرأخذ هذه الساعة.
- ٢- مات عن: ٩ أخوات لأب.
- ٣- مات عن: بنت، وبنـت ابن، أم.
- ٤- ماتت عن: زوج، وثلاث بنات.
- ٥- مات عن: زوجة، وجدة لأم، وأختين لأم.

\* \* \*

## مقاسمة الجد للإخوة

عرفت أن حكم الجد عند الإمام أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئاً، أما عند الصالحين<sup>(١)</sup> فيرث الإخوة والأخوات مع الجد، ولتوسيع ذلك نفرق بين حالتين:

**الأولى:** إذا لم يوجد ذو سهم مع الجد والإخوة كان للجد أفضل الأمرين (ثلث جميع المال، أو مقاسمة الإخوة كأحدthem)، ومع الإناث يكون له ضعف نصيب الأخت.

**الثانية:** وإن وجد ذو سهم كان للجد أفضل الأمور الثلاثة: (سدس المال كله، أو ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم، أو المقاسمة مع الإخوة أو الأخوات كأى ذكر).

### أـ أمثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم

١ـ ترك الميت جدّاً، وأخاً شقيقاً.

في هذه المسألة المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال.

٢ـ ترك الميت جدّاً، وثلاثة أخوة.

ففي هذه المسألة يكون الثالث خيراً له؛ لأن المقاسمة تعطيه ربعاً فقط.

٣ـ ترك الميت جدّاً، وأربع أخوات.

وفي هذه الصورة تكون المقاسمة والثالث سواء، لأن الأربع أخوات بـرجالين.

(١) رأي الصالحين في الجد هو أيضاً مذهب مالك والشافعي وجرى العمل في المحاكم على توريث الإخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بيّنتها المادة ٢٢ من قانون المواريث، وجعلت هذه المادة للجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب حالتين: الأولى: إذا كان الموجود من الإخوة والأخوات ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصباً مع البنت، أو بنت الابن قاسمهم الجد كأى ولا يدخل في المقاسمة حينئذ من كان محجوباً من الإخوة والأخوات لأب.

الثانية: إذا كان الموجود من الأخوات لم يعصبن بالذكر. أو مع البنت، أو بنت الابن ورث الجد بطريق التعصيب فإذا خذ الباقى بعد أصحاب الفروض.

ويشترط في حالة المقاسمة وحالة الارث بالتعصيب ألا يحرم الجد من الإرث أو ينقص عن السادس فإن حرم، أو نقص عن السادس اعتبار فرضه السادس.

### (ب) أمثلة المقاسمة إذا وجد ذو سهم.

١- تركت المرأة زوجاً، جدًا، أخاً.

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{2}$$

فالمقاسمة خير للجد؛ لأنّه ينال بها ربع المال.

٢- ترك الميت جدًا، جدة، أخوين شقيقين - أختًا شقيقة:

$$\frac{1}{6}$$

وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي.

٣- ترك الميت جدًا، جدة، بنتًا، أخوين لأب:

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{6}$$

وهنا خير له أن يأخذ سدس جميع المال.

### المسألة الأكدرية

**سميت بذلك:** لأنّها واقعة امرأة من بنى أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة.

**صورتها:** تركت المرأة: زوجاً، وأمّاً، وجدًا، وأختًا لأب.

لو أخذ الجد سدس جميع المال كان أفضل له ولكن ستحرم الأخت لأب وهي صاحبة فرض وهذا لا يجوز.

والحالان الآخران ليس هما أفضل الأحوال والجد يحصل على الأفضل

ولما عرضت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص حكم فيها بالآتي:

للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، يعطى للزوج نصيبيه ويعطى للأم نصيبيها ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت ويقسمان للذكر ضعف الأنثى وذلك لأن المقاسمة خير له - أصل المسألة من ٦ وتعود إلى ٩ ولو كان المتروك ٨١ فدانًا لقلنا قيمة السهم الواحد = ٩٪ ٨١ = ٩ أفدنة .

نصيب الزوج =  $9 \times 3 = 27$  فدانًا .

نصيب الأم =  $9 \times 2 = 18$  فدانًا .

ثم يضم نصيب الجد للأخت فيصير ٣٦ فدانًا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأثنين للجد ٢٤ فدانًا وللأخت لأب ١٢ فدانًا . وإنما جعلت الأخت هنا صاحبة فرض ابتداء؛ لئلا تحرم من الميراث وعصبة بالجد انتهاء؛ لئلا تزيد عن نصيب الجد .

\* \* \*

## مِيراثُ الْحَمْلِ<sup>(١)</sup>

**الحمل:** هو الولد في بطن أمه، وقد اتفق العلماء على توريثه بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يُعلم وجوده في بطن أمه عند موت مورثه، ويستدل على ذلك بولادته حيًّا في مدة يتيقن فيها أو يُغلب على الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه وهذه المدة تتوقف معرفتها على بيان أقلها وأكثرها.

### أقل مدة الحمل:

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصَلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى في آية أخرى: ﴿وَفِصَلُهُ، فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فمن مجتمع الآيتين يتبيّن أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذ بإسقاط العامين يكون الباقى للحمل<sup>(٤)</sup>.

وروى أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم أن تزوجت فأتى بها إلى عثمان رض فأراد أن يرجمها فقال عليٌّ - كرم الله تعالى وجهه - لعثمان رض : إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم. حيث قال الله عز وجل: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصَلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وقال: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) رأت اللجنة أخذ هذا الموضوع من كتاب أحكام الميراث في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور / محمد أبو زيد الأمير.

(٢) سورة الأحقاف. الآية: ١٥ .

(٣) سورة لقمان. الآية: ١٤ .

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ج ١ ص ٧٨ .

(٥) سورة الأحقاف. الآية: ١٥ .

(٦) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣ .

فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً، فخلى عثمان رض سبيلها <sup>(١)</sup>. وقدرها بعض الحنابلة بستة أشهر.

### أكثـر مـدة الـحمل:

أكثـر مـدة الـحمل عند أبي حنيفة وأصحابـه ستـان؛ لما روـى عن عائـشـة رض قـالتـ: «لا يـبـقـي الـولـد فـي بـطـن أـمـه أـكـثـر مـن سـتـين وـلـو بـظـل مـغـزـلـ».

ومـثـل هـذـا لـا يـعـرـف إـلـا بـالـسـمـاع مـنـه رض <sup>(٢)</sup>.

وـقـدرـها مـحـمـدـ بـنـ الـحـكـمـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ بـسـنةـ وـاحـدـةـ هـلـالـيـةـ ٣٥٤ـ يـوـمـاـ <sup>(٣)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن ينفصل كله حياً حياة مستقرة، فلو مات بعد انفصاله حياً حياة مستقرة فنصيبه لورثته، ويعلم استقرار حياته عند الشافعية، والحنابلة إذا استهل صارخاً، أو عطس أو تاءب، أو مص الثدي أو تنفس وطال زمان التنفس، أو وجد منه ما يدل على حياته كحركة طويلة ونحوها.

وقـالـ الإـلـمـامـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ وـزـفـرـ: كـلـ ذـلـكـ بـمـنـزـلـةـ الـاستـهـلـالـ، قالـ الجـرجـانـيـ الـحنـفـيـ: وـطـرـيقـ مـعـرـفـةـ حـيـاةـ الـحملـ وـقـتـ الـولـادـةـ أـنـ يـوـجـدـ مـنـهـ مـاـ يـعـلـمـ بـهـ حـيـاةـ أـوـ صـوـتـ أـوـ عـطـاسـ، أـوـ بـكـاءـ أـوـ ضـحـكـ أـوـ تـحـرـيـكـ عـضـوـ فـإـنـ وـجـدـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ تـامـ اـنـفـصـالـ، أـوـ بـعـدـ اـنـفـصـالـ أـكـثـرـهـ، وـمـاتـ قـبـلـ تـامـ اـنـفـصـالـ وـرـثـ.

فالـحنـفـيـ يـكـتـفـونـ فـيـ ثـبـوتـ حـيـاتـهـ بـخـرـوجـ أـكـثـرـهـ حـيـاـ، وـلـاـ يـشـرـطـ عـنـهـمـ اـنـفـصـالـ كـلـهـ وـلـاـ اـسـتـقـرـارـ حـيـاةـ بـلـ المـدارـ عـنـهـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـيـاتـهـ فـإـذـاـ اـنـفـصـالـ أـكـثـرـهـ حـيـاـ ثـمـ مـاتـ وـرـثـ؛ لـأـنـ الـأـكـثـرـ لـهـ حـكـمـ الـكـلـ فـكـأـنـهـ خـرـجـ كـلـهـ حـيـاـ <sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن الكريم لابن العربي ج ١ ص ١٤٠.

(٢) ابن عابدين ج ٥ ص ٥٤، تبيين الحقائق للزيلعي ج ٦ ص ٣٢٠.

(٣) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) المبسوط للسرخي ج ٣٠ ص ٥٢، شرح السراجية للجرجاني ص ١٢٧.

وعند المالكية: إذا استهله المولود صارخاً ورث وإن لم يستهله صارخاً لم يرث، والدليل عليه قوله عليه السلام: [إذا استهله المولود ورث]<sup>(١)</sup>.

### نصيب الحمل في التركة:

إذا مات الميت وترك حملاً يرثه، وطالب الورثة بالقسمة ينظر:

إن كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال فلا شيء لهم حتى يتبيّن حاله، وإن كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شيء كالجدة أو الزوجة إذا كان للميت ولد أو ابن، دفع إليه ميراثه إذ لا فائدة في وقف ذلك.

وإن كان الورثة ممن ينقص نصيبيهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف الفقهاء في قدر ما يوقف للحمل.

**فبعد الإمام أحمد بن حنبل:** يوقف له نصيب البنين ويقسم الباقى على الورثة<sup>(٢)</sup>.

**وعند أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك والنخعى:** يوقف له نصيب أربعة بنين أو بنتاً أيهما أكثر ل الاحتياط.

**وعند أبي يوسف والليث بن سعد:** يوقف له نصيب ابن واحد ويقسم الباقى على الأولاد ويؤخذ منهم كفيلٌ؛ لا حتمال أن تضع أكثر.

وهذا هو الأصح في المذهب الحنفي وعليه الفتوى عند الحنفية؛ لأن الغالب المعتمد أن المرأة لا تلد أكثر من ولد في بطن واحدة فبُينى الحكم عليه ما لم يعلم خلافه<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة، وكذا ابن ماجه عن جابر مثله، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٨.

(٢) الإنصاف للمرداوى ج ٧ ص ٣٢٩، التهذيب للكلوذاني ص ٣١١.

(٣) شرح السراجية ص ١٢٧، المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٣١٣.

**والمعتمد عند المالكية:** أن توقف القسمة إلى وضع الحمل مطلقاً، حتى ينكشف الأمر ولا يعطي قبل الحمل أحد من الورثة شيئاً وحكي عن بعضهم أن يوقف له نصيب أربعة<sup>(١)</sup>.

**وعند الشافعية:** يوقف سهم من يشارك الحمل في ميراثه حتى يوضع فيتبين حكمه، ولا يدفع إليهم شيء؛ لأن عدد الحمل غير معلوم على اليقين والميراث لا يستحق بالشك ولا بغالب المعهود لما لذلك من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو بالأربعة، وجه لجواز وجود مَنْ هو أكثر<sup>(٢)</sup>.

**وعلى هذا:** فإذا ترك زوجة حاملاً منه وأبنًا، أعطى الزوجة الثمن؛ لأن الحمل لا ينقصها من ذلك ثم يعطى الابن ثلث ما بقي في قول أحمد، **وفي الحنفية:** يُعطى الابن خمس ما بقي، **وفي قول أبي يوسف والليث:** يعطى نصف ما بقي، **وعلى قول الشافعية والمعتمد عند المالكية:** يوقف الجميع حتى يوضع الحمل.

#### ما أخذ به القانون:

أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل على رأي أبي يوسف، حيث نص على أنه يقدر الحمل واحداً؛ لأنه الكثير الغالب ويوقف له أحسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة.

إذا انفصل كله عن بطن أمه وكان الموقوف له زائداً عن حقه رد الزائد إلى مستحقه وإن كان ناقصاً استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا أكثر من حقهم. ويعامل كل وارث معه بأسوأ النصيبين احتياطاً، فيوقف الباقى حتى تظهر حقيقة الأمر فيأخذ كل صاحب حق حقه الذي أعطاه الله إياه.

**جاء في المادة رقم (٤٢):** يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفى النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٩٩ .

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٩ .

**وجاء في المادة رقم (٤٤):** إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبيه من الورثة، إذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

## **الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل**

### **يراعى للورثة مع الحمل ما يأتي:**

- ١- كل وارث يسقط في إحدى حالتي الحمل ولا يسقط في الأخرى لا يعطى شيئاً؛ للشك في استحقاقه ولا توريث مع الشك، مثال: فإذا مات رجل عن: زوجة حاملٍ، وأخٍ، وعمٍ، فيوقف نصيب الأخ والعم؛ لجواز أن يكون الحمل ذكرًا.
- ٢- كل وارث لا يتغير فرضه بتغيير حال الحمل يُعطى فرضه تماماً، مثال: فإذا مات عن (جدة، وزوجة حامل). أخذت الجدة السادس، والزوجة الثمن؛ لعدم تغيير فرضهما بتغيير حال الحمل.
- ٣- كل وارث يتغير فرضه بتغيير حال الحمل يُعطى أقل نصيبيه، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتى يتبين الأمر بوضع الحمل.

**مثال:** فإذا ماتت عن: زوج، وأم حامل من أبي المتوفاة.

**الحل:**

الحمل في هذه المسألة إما أخ شقيق، أو أخت شقيقة.

إذا فرض أن الحمل أثني سيكون حل المسألة كالتالي:

للزوج: النصف وللأم: الثلث وللأخ الشقيقة: النصف

**أصل المسألة: ٦**

فيكون أصل المسألة من ستة، وعالت إلى ثمانية للزوج ٣، وللأم ٢، وللأخ الشقيقة ٣.

وإذا فرضنا أن الحمل ذكر يكون حل المسألة كالتالي:

للزوج: النصف وللأم: الثلث وللأخ الشقيق: الباقي.

**أصل المسألة: ٦**

فيكون أصل المسألة من ٦، للزوج ٣، وللأم ٢، وللأخ الشقيق ١.

\* \* \*

## الوصية الواجبة

**الباعث عليها:** أن تكون الأسرة مستمتعة بعيش رغيد، وحياة باسمة ويتبادل أفرادها المودة والصفاء، ولكن تفاجأ في بعض الأحوال بموت الولد في حياة أبيه وأمه، ولو عاش إلى موتهما لورث مالاً وفيراً ولكنه قد مات قبلهما، أو قبل أحدهما فاختص بالميراث إخوة المتوفى بينما يصير أولاده في فقر مدقع. واجتمع لهم مع الitem فقد العائل الفاقلة والحرمان، وقد يكون لهذا الولد المتوفى أثر كبير في تكوين ثروة أبيه أو أمه؛ لذا جاء قانون الوصية العادل رحمة بأولاد هذا المتوفى وعلاجاً لمشكلتهم، وببساطة شافية لجراحهم.

### وإليك نص المادة ٧٦ من هذا القانون :

إذا لم يوصي الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكمأً بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنت، وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا، على أن يحجب كل أصل فرعه من دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدللي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات .

### أحكامها: أوجب قانون الوصية على الشخص الأحكام الآتية:

- 1- أن يوصي لفرع ولده المتوفى الذي لا يرث شيئاً مهما ينزل الفرع ما دام لم يتوسط بينه وبين ولده أنسى، إذا كان الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه ذكرًا، يثبت

ذلك الحق لابنه وابن ابنته وإن نزل - وإذا كان ذلك الولد المتوفى في حياة أبيه أو أمه أشى لا يستحق تلك الوصية الواجبة إلا الطبقة الأولى، أي أولاد البنت فقط دون أولاد أولادها.

٢- يحجب كل أصل فروعه دون فرع غيره.

**مثال ذلك:** توفي رجل عن ابن، ولهذا المتوفى ابن مات في حياته وترك خالدًا وعصامًا ومات عصام أيضًا عن ذرية في حياة جده، فإن الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة، وما يخص خالدًا يأخذ دون أولاده إن كان له أولاد، وما يخص عصامًا يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث، **للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**.

٣- تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة أصله، أو مات معه ولو حكمًا<sup>(١)</sup> بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثًا في تركته لو كان حيًّا عند موته بشرط ألا يزيد عن الثلث: أي يأخذ ما يستحقه بالميراث إن كان أقل من الثلث أو مساوياً، وإن كان أزيد فليس له إلا الثلث.

٤- إذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفى وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار هذا النصيب في حدود الثلث.

٥- المقدار الحاصل بالوصية: الواجبة يوزع دائمًا بين المستحقين طبقًا لنظام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه عوض عما فاتهم من الميراث فيأخذ حكمه.

\* \* \*

---

(١) موت الولد مع أصله حكمًا بأن يموت بسبب غرق أو حريق أو هدم ولا يعلم السابق فإنه يحكم بموتهما معاً، ولذا لا يرث أحدهما الآخر.

## شروط إيجاب الوصية الواجبة

**يشترط لإيجابها للفروع الذين ذكروا ما يأتي:**

- ١- ألا يستحقوا شيئاً قط من الميراث، فإن استحقوا ميراثاً ولو قليلاً فلا يستحقون الوصية الواجبة.

**مثال ذلك:** مات رجل وترك بنتاً وأولاد ابن توفي في حياة أبيه، فأولاد الابن هنا يستحقون بالميراث، فلا تجب لهم الوصية الواجبة.

- ٢- يشترط لإيجابها أيضاً ألا يكون الميت قد أعطى هؤلاء الفروع بغير عوض عن طريق آخر كطريق الهبة مثلاً بأن أعطاهم ما يساوي الوصية، فإن أعطاهم أقل منها وجب لهم ما يكمل المقدار الواجب في الوصية.

### أدلة الوصية الواجبة:

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالآقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فالآلية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ وهي تدل على الفرضية، وختمت بقوله تعالى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فإنه من أبلغ ما يدل على الوجوب، وتخصيص (المتقين) بالذكر للتأكيد، والمراد بالخير المال، والمراد بالمعروف ما تطمئن إليه النفوس، ويكون عدلاً لا جور فيه ولا شطط.

وعلى هذا يكون لولي الأمر أن يأمر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد، بأن يكون نصيب أصلحهم في حدود الثالث، فإن نقصوا أحدهما، عما وجب له، أو لم يوصوا له بشيء رددوا بأمرولي الأمر إلى المعروف.

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٠ .

٢- روى قنادة أن النبي ﷺ قال: [انظر قرابتكم الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف]<sup>(١)</sup>.

٣- قال ﷺ: [ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته لليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده]<sup>(٢)</sup> وأجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب.

٤- يمكن أن يستدل لذلك أيضاً بعموم قوله تعالى:  
 ﴿ وَمَا تَرَدَّدْتُ إِذْ أَنْذَرْتُهُمْ فَإِذَا هُمْ يُنذَرُونَ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ ۚ﴾<sup>(٣)</sup>

٥- قد يكون أصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة، فمن العدل أن يكون لأولاده نصيب فيها.

### المذاهب في الوصية الواجبة

يرى بعض الفقهاء عدم وجوب الوصية ويحجب عن الآية وهي قوله تعالى:  
 ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْذِرُوا إِلَيْهِ الْأَوْلَادُ مَا كَانُوا يُنْذَرُونَ ۖ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ ۗ﴾ الآية بأنها منسوخة بأية المواريث، وأن العمل بها كان في بدء الإسلام، ثم نسخت بأية المواريث، وبقوله ﷺ: [إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ] فلا وصية لوارث<sup>(٤)</sup>.

ويرى البعض الآخر وجوب الوصية، ويحجب عن دعوى النسخ بأن الذي ينسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له.

والصحيح: أن الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان لকفر، أو رق في القرابة غير الوراثة، وإلى هذا ذهب الضحاك

(١) أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٢) رواه البخاري.

(٣) سورة الإسراء. الآية: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري.

وطاوس والحسن واختاره الطبرى، قال الضحاك: «من مات من غير أن يوصى لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية».

وروى عن طاوس أنه قال: «من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم، ورددت على قرابته» فتح القدير للشوكتانى.

والقول بوجوب الوصية: مذهب كثير من الفقهاء التابعين وغيرهم من أئمة الفقه، والحديث منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس والإمام أحمد وداود الظاهري وأبن حزم والشافعى في القديم.

ومعنى القول بوجوب الوصية: أنه يثاب على الفعل ويأثم بالترك، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى لقريبه غير الوارث على أنه وصية وجبت في ماله - إذا لم يوص له - مذهب ابن حزم - ويؤخذ من أقوال بعض التابعين .

\* \* \*

## طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة

يتوصل إلى ذلك باتباع ما يأتي:

- ١- يفرض الولد الذي مات حيًّا ويقدر نصيه كما لو كان موجودًا.
- ٢- يخرج من التركة نصيب المتوفى ويعطى لفرعه المستحق للوصية الواجبة.
- ٣- يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين على حسب فرائضهم الشرعية.

**مثال (١):** ترك الميت بنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، وبنتين صليبيتين، وأبناً وأبًا، وجدة لأم، والتركة ٤٥ فدانًا، فنفرض الابن الذي توفي في حياة أبيه حيًّا ونوزع على هذا الأساس - فيكون للجدة السادس وللأب السادس ويكون الباقى وهو الثلثان للابن المتوفى والابن الحي والبنتين للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للابن الذي فرض حيًّا ثلث الثنائيين، فيعطى لابنته وهو دون ثلث التركة، ثم يخرج من التركة ثلث ثلثيها هكذا .

$$\frac{1}{3} \times 45 = 15 \text{ فدانًا}.$$

فهذا هو مقدار الوصية الواجبة، يخرج من التركة ويعطى لمستحقها، وهو هنا بنت الابن المتوفى، ثم يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقين على حسب فرائضهم الشرعية، فيعطى للأب السادس والجدة السادس، والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وتكون التركة بالنسبة لهؤلاء الباقي بعد الوصية الواجبة وهو ٤٢ فدانًا يقسم بين الورثة على قدر أنصبائهم.

\* \* \*

## الأسئلة

**س١:** ما الباعث على الوصية الواجبة؟ ثم بين الأحكام المتعلقة بها موضحاً هل يرث أولاد البنت؟ وما القدر الذي يأخذه من نصيب أبيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة؟ وهل يسوى فيها بين الذكور والإإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ووضح ذلك بالأمثلة، ثم اذكر دليلاً لهذه الوصية.

\* \* \*

## تمارين عامة

- ١- مات شخص عن: زوجة، بنت ابن، أم، أخ لأم، ابن عم.
- ٢- مات شخص عن: اخت شقيقة، اخت الأب، أخوين لأم، أم.
- ٣- مات شخص عن: بنتين، بنتي ابن، زوج، عم شقيق.
- ٤- مات شخص عن: زوجة، أم، أختين لأم، جدة لأب، اخت شقيقة.
- ٥- مات شخص عن: أخوين لأم، زوجة، اخت لأب، بنت ابن، ابن قاتل لأبيه.
- ٦- مات شخص عن: بنت، اخت شقيقة، اخت لأب .
- ٧- مات شخص عن: جد أم، ثلاثة أخوة لأم.
- ٨- مات شخص عن: زوجة، بنتي ابن، أم، جد، وترك ٢٤٠ جنيهاً.
- ٩- مات شخص عن: اخت شقيقة، اخت لأب، ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق، وترك ١٨ فدانًا.
- ١٠- مات شخص عن: بنت، أب، جدة لأب، جدة لأم، وترك ٣٠ فدانًا.
- ١١- مات شخص عن: ثلاث زوجات، بنت ابن، اخت لأب، وترك ٩٦ جنيهاً.
- ١٢- مات شخص عن: جدة لأب، أربع أخوات لأم، جدة لأم، وترك ٩٠ جنيهاً.
- ١٣- بين من يستحق السادس من الورثة مع ذكر الأحوال التي يستحق فيها كل واحد منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة وبين الوارث ونصيبه وغير الوارث وسبب حجبه في المسألة الآتية: مات وترك: زوجة، وبنتاً، وأختاً لأب، وأختاً لأم و ٤٨ جنيهاً.
- ١٤- بين من فرضه النصف من الورثة والأحوال التي يستحق فيها كل منهم هذا الفرض، ثم قسم التركة، وبين نصيب كل مستحق فيما إذا مات وترك: زوجاً، أمّاً، أختين لأم، أخاً شقيقاً و ٧٢ جنيهاً.

-١٥-

(أ) اذكر من فرضه الثالث من الورثة، وبين من يجمع من الورثة بين ما يُستحق فرضاً وبين الباقى تعصيماً.

(ب) قسم التركة الآتية مبيناً نصيب كل وارث.

ماتت عن زوج، بنت، أم، أخ شقيق، وترك ٢٤٠ جنيهًا.

١٦- توفي شخص عن: أم، جدة، ابن، بنت ابن توفي أبوها في حياة المورث والتركة ١٢٠ جنيهًا، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

١٧- توفيت امرأة عن: زوج، أم، أخوين شقيقين، جد وتركت ٢٠٠ جنيه، فما نصيب كل وارث؟

١٨- ترك شخص زوجة، أمّا حاملاً من أبيه، جدة، والتركة ٦٠٠ جنيه، فما نصيب كل وارث؟

١٩- اذكر صورة المسألة الأكدرية، وبين وجه تسميتها بذلك، ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة؟ ولم؟ وما نصيب كل وارث فيما إذا كانت التركة ٣٢٤ جنيهًا؟

٢٠- مات عن زوجة، وأربعة أبناء، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، والتركة ٨٠ جنيهًا؟ فما نصيب كل وارث؟

٢١- مات عن: زوجة، وأخت لأم، وبنت ابن توفي أبوها في حياة أبيه، والتركة ٩٠ جنيهًا، فمن يرث؟ ومن لا يرث؟ وما نصيب كل وارث؟

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

\* \* \*

## تقرير

كان قد بعث إلينا بالكلمة الآتية الأستاذ الكبير الألمعي المحقق المرحوم عبد العزيز سعيد القاضي بالمحاكم سابقاً.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب (الوجيز في الميراث) مرآة صافية تتجلّى فيها الشخصية العلمية الممتازة لمؤلفه المفضّل. وشاهد صدق بأنه فقيه نابه وعالم جليل والأستاذ المؤلف معروف بالفضل والسبق والتّفوق. كما سجلت له ذلك الشهادة الرسمية، إذ كان أول الناجحين في امتحان الشهادة العالمية بكلية الشريعة في العام الذي تخرج فيه، فلست بحاجة إلى التعريف بفضله، والإشادة بقدرها، ولكن الذي يعنيني الآن هو أن أسجل تقديرني لعمله الصالح، ومجهوده المبارك الذي كانت ثمرة هذا الكتاب النفيس.

لقد قرأته فإذا هو تحفة تثير الإعجاب، وتفرض نفسها على المكتبة الفقهية، فإذا كانت هذه المكتبة حديقة فإن هذا الكتاب من أشجارها المشمرة وزهورها العطرة. وإن كانت عقداً فإنه من دررها الغوالي ولآلئها الحسان.

فمن مزايا هذا الكتاب أنه مهذب يقتصر على محل الفائدة فلا يضيع القارئ فيه شيئاً من الوقت عبثاً، وأنه دقيق قد وضعت فيه كل كلمة بميزان حتى لا يتشعب الفكر فيه بين المراد وغير المراد، وأنه واضح سائغ فلا يكلف القارئ عنتاً، وأنه حسن الترتيب فلا تحس بين فقراته فجوة ولا طفرة وأنه مع ذلك جامع مستوعب، حتى لتكاد تستغنى به في بابه عمما سواه.

وإني أوصي كل من تهمه دراسة الميراث ألا تفوته قراءة هذا الكتاب وأسأل الله تعالى أن يجزي مؤلفه عن العلم وأهله خير الجزاء

عبد العزيز على سعيد

القاضي بالمحاكم سابقاً

## قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣	المقدمة.....
٤	علم الميراث.....
٤	تعريف.....
٤	وجه كون الفرائض نصف العلم:.....
٥	حكمة مشروعية الميراث.....
٦	شروط الإرث .....
٦	أسباب الإرث .....
٦	المستحقون للتركة.....
٨	الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور.....
٨	الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء .....
٩	موانع الإرث .....
١٠	الفرض المقدرة .....
١٠	من يستحق النصف .....
١٠	من يستحق الربع .....
١١	من يستحق الثمن .....
١١	من يستحق الثلثين .....
١١	من يستحق الثلث .....
١٢	من يستحق السادس .....
١٣	أحوال أصحاب الفروض .....
١٣	١- أحوال الأب .....

## تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
١٣	٢- أحوال الجد الصحيح .....
١٤	٣- أحوال أولاد الأم .....
١٤	٤- أحوال الزوج .....
١٥	نماذج محلولة .....
١٦	الأسئلة .....
١٧	تمارين (١) .....
١٨	أحوال النساء .....
١٨	١- الزوجة .....
١٨	٢- أحوال بنات الصلب .....
١٩	٣- أحوال بنات الابن .....
٢٠	٤- أحوال الأخوات الشقيقات .....
٢١	٥- أحوال الأخوات لأب .....
٢٢	المسألة الحجرية .....
٢٣	الأسئلة .....
٢٤	٦- أحوال الأم .....
٢٤	٧- أحوال الجدات .....
٣٠	لطائف .....
٣٢	نماذج محلولة .....
٣٣	الأسئلة .....
٣٤	العصبات .....

## تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣٤	أقسام العصبة بالنفس .....
٣٥	كيفية ميراث العصبات.....
٣٥	العصبة بالغير .....
٣٦	الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من الرجل .....
٣٧	العصبة مع الغير .....
٣٧	القاعدة.....
٣٧	الأسئلة.....
٣٨	الحجب.....
٣٨	أقسام الحجب .....
٣٩	وحجب الحرمان يبني على أصلين.....
٣٩	الفرق بين المحروم والمحجوب.....
٤٣	تنيهات: .....
٤٣	نماذج محلولة .....
٤٤	تمارين (ج) .....
٤٥	خارج الفروض لأصول المسائل .....
٤٧	العول .....
٥٠	كيفية تقسيم التركة بين الورثة .....
٥٢	الأسئلة.....
٥٢	تمارين .....
٥٣	التخارج .....

## تابع قائمة الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٥٤	الرد .....
٥٤	كيفية الرد: .....
٥٥	نماذج محلولة .....
٥٧	تمارين .....
٥٨	مقاسمة الجلد للإخوة .....
٥٨	امثلة المقاسمة إذا لم يوجد ذو سهم .....
٥٩	المسألة الأكدرية .....
٦١	ميراث الحمل .....
٦١	أقل مدة الحمل: .....
٦١	أكبر مدة الحمل: .....
٦٣	نصيب الحمل في التركة: .....
٦٤	ما أخذ به القانون: .....
٦٥	الضوابط التي تراعى للورثة مع الحمل .....
٦٧	الوصية الواجبة .....
٦٩	شروط إيجاب الوصية .....
٦٩	أدلة الوصية الواجبة: .....
٧٠	المذاهب في الوصية الواجبة .....
٧٢	طريقة حل المسائل التي تشتمل على الوصية الواجبة .....
٧٣	الأسئلة .....
٧٤	تمارين عامة .....